

فتح المعين بشرح قرة العين

تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لأن المنعة في ذلك للأجير لا المستأجر والإمامة ولو نقل كالتراويح لأن الإمام مصل لنفسه فمن أراد اقتدي به وإن لم ينو الإمامة أما ما لا يحتاج إلى نية كالأذان والإقامة فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وإن تعين على المعلم للخبر الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاباً قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر